نوازل الطواف بالبيت العتيق

دراسة فقهية مقارنة

دكتورة/ تغريد بنت مظهر يحيى بخاري
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية
Tmbukhari @uqu.edu.sa

المستخلص:

يتناول هذا البحث: **نوازل الطواف بالبيت العتيق. دراسة فقهية مقارنة**، هادفًا إلى بيان الأحكام الفقهية للطواف وشروطه وواجباته وسننه، وحصر النوازل المتصلة بالطواف ببيت الله الحرام، وبيان الأحكام الفقهية المتصلة بها، وإظهار سماحة الفقه الإسلامي من خلال تلك الأحكام، وتأتي أهمية البحث من تعلقه بركن من أركان الحج والعمرة، والتأصيل الفقهي لكثير من النوازل مما يجنب الوقوع في المخالفات الشرعية نتيجة الجهل بأحكام الطواف، ومسايرة البحث الفقهي للتطور فيما يتصل بالطواف.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج منها أن جميع المعاني الاصطلاحية للنازلة مستمد من المعنى اللغوي، وأن الطواف في الاصطلاح لم يخرج عن المعنى اللغوي له، وأنه يجوز طواف وسعي المقعد راكبًا أو محمولاً، وأن طواف الراكب أو المحمول لغير عذر لا يصح ولا يجزئه، ورجح البحث القول بصحة الطواف راكبًا على (عربة) أو محمولًا على ظهر إنسان، أو على أكتاف الرجال في (شبرية)، كل ذلك ونحوه يصح إذا كان لعذر؛ وأن الموالاة في الطواف بين الأشواط شرط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والى في طوافه وأنه يجوز الطواف لحامل النجاسة لعذر، مثل مرضى الفشل الكلوي، وتحويل البول عن طريق القسطرة في كيس، فهؤلاء يحملون النجاسة عالمين بها غير قادرين على إزالتها لعذر، وقد أجمع أهل العلم على عذرهم وأن صلاتهم وطوافهم صحيحان.

الكلمات المفتاحية: الطواف – البيت العتيق – النوازل – الأدلة– الفقه.

The Calamities of Circumambulation of the Ancient House. A Comparative Jurisprudential Study.

Dr. Taghreed bint Mazhar Yahya Bukhari
Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies
Umm Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia
Tmbukhari @uqu.edu.sa

ABSTRACT:

This research deals with the calamities of circumambulation in the ancient house, a comparative jurisprudential study, aiming at clarifying the jurisprudential rulings of circumambulation, its conditions, duties and Sunnahs, limiting the calamities related to circumambulating the Sacred House of God, clarifying the jurisprudential provisions related to it, and demonstrating the tolerance of Islamic jurisprudence through these provisions. The importance of the research comes from its attachment to one of the pillars of Hajj and Umrah, and the jurisprudential foundation for many calamities, which avoids falling into legal violations as a result of ignorance of the provisions of circumambulation, and keeping pace with the jurisprudential research of development related to circumambulation.

The research concluded with a set of results, including that all the idiomatic meanings of the calamity are derived from the linguistic meaning, and that circumambulation in the terminology did not deviate from its linguistic meaning, and that it is permissible for the disabled to circumambulate and walk as a rider or carried, and that the circumambulation of the rider or the carried without an excuse is not valid and is not sufficient, The research preferred to say that the circumambulation is valid riding on a (cart) or carried on the back of a person, or on the shoulders of men in (Shabriya), all of this and the like is valid if there is an excuse; And that continuity in circumambulation between the rounds is a condition; because the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, continued in his circumambulation, and that it is permissible for a carrier of impurity having an excuse, such as patients with kidney failure, and diversion of urine through a catheter in a bag. So those who carry impurity knowing it are

unable to remove it for an excuse, and the scholars have unanimously agreed on their excuse and that their prayer and circumambulation are valid .

Keywords: circumambulation - the ancient house - calamities - evidence - jurisprudence.

المقدمة:

إنَّ الحمدلله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أنَّ نبينا محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أدت الزيادة السكانية في العالم، وتطور وسائل النقل والمواصلات إلى زيادة كبيرة في عدد القادمين إلى مكة المكرمة قاصدين البيت الحرام، حجاجًا ومعتمرين وزائرين، وترتب على هذه الزيادة الكثير من المستجدات والنوازل في المشاعر المختلفة من سعي وطواف وغير ذلك، مثل الطواف على العربة الكهربائية، والطواف من السطح، وطواف حامل النجاسة أو مرضى قسطرة البول، وطواف المقعد، وطواف الحامل والمحمول، وغير ذلك من المستجدات والنوازل، ولم تأل حكومة سيدي خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله– جهدًا في التفكير والتخطيط لاستيعاب هذا العدد الكبير، والعمل على خدمة الحجاج والمعتمرين والزائرين، بحيث يؤدون ما يسعون إليه بسهولة ويسر، ولتحقيق هذا استُحْدثت أمور لم تكن موجودة من قبل مما ينفع كبار السن والمرضى وذوي الأعذار، ويحمي الأنفس، ويمنع انتشار الأمراض والأوبئة، وغير ذلك، وهذه النوازل لم تكن موجودة من قبل، فكان من الضروري بيانها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة تظهر أحكامها، وتوضح أصولها.

وتأسيسًا على ما سبق يأتي هذا البحث عن: **نوازل الطواف بالبيت العتيق. دراسة فقهية مقارنة**، وقد انطلق البحث من مفهوم النوازل بأنها الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة والمشهورة بين الناس، أو المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، وزيادة الأعداد، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ــ بيان الأحكام الفقهية للطواف وشروطه وواجباته وسننه.

٢ــ بيان معنى النوازل، وأنواعها، والمستجدات المتعلقة بالطواف.

٣ــ حصر النوازل المتصلة بالطواف ببيت الله الحرام.

٤ــ بيان الأحكام الفقهية المتصلة بنوازل الطواف، وإظهار سماحة الفقه الإسلامي من خلال تلك الأحكام.

٥ــ إظهار الدور الذي تؤديه حكومة سيدي خادم الحرمين الشريفين-حفظه الله- في المشاعر المقدسة لاستيعاب الزيادة في أعداد القادمين إلى مكة المكرمة.

أهمية البحث:

١ــ تعلق موضوع البحث بركن من أركان الحج والعمرة، وهو الطواف.

٢ــ تلافي الأخطاء الحاصلة في الطواف، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة.

٣ــ التأصيل الفقهي لكثير من المستجدات مما يجنب الوقوع في المخالفات الشرعية نتيجة الجهل بأحكام الطواف.

٤ــ مسايرة البحث الفقهي للتطور فيما يتصل بالطواف.

منهج البحث:

سأتبع بإذن الله تعالى في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وساعتمد في البحث على الخطوات الإجرائية الآتية:

- جمع آراء العلماء في المسائل من المذاهب الفقهية الأربعة.
- عرض المسائل الخلافية.
- بيان الأدلة التي استدل بها كل مذهب، ومناقشة ما ورد عليها من اعتراضات وإجابات.
- استنباط القول الراجح من أقوال الفقهاء، وبيان سبب الترجيح.
- عزو الآيات القرآنية لسورها.
- تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين، فإذا لم أجدها فيهما أخرجها من الكتب الستة المعتمدة مع الحكم على الأحاديث من كتب أهل الشأن إن وجد.
- تخريج الآثار من كتب المصنفات المعتمدة، والحكم عليها إن وجد.
- ختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

لم تُعْن دراسة على حد اطلاعي بحصر نوازل الطواف بالبيت العتيق، وتدرسها دراسة فقهية مقارنة، غير أن هناك دراسات وبحوث لامست أجزاء وتناولت مسائل فرعية تتصل بالنوازل، وقد اطلعت من هذه الدراسات والبحوث على ما يأتي:

١ــ النوازل في الحج، للدكتور/ علي بن ناصر الشلعان، كتاب منشور، وأصله رسالة دكتوراه، نشر دار التوحيد للنشر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، وقد تناول الباحث المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع ولم توجد في العصور السابقة، والمسائل التي تكلم عنها الفقهاء السابقون، وطرأ عليها ما يستدعي إعادة نظر واجتهاد فيها، وقد لامس بحثي بعض المسائل والجزئيات من هذا الكتاب باعبار هذا الكتاب مرجعًا أصيلًا في الموضوع، غير أن هناك مستجدات ونوازل طرأت على الطواف بسبب الوباء، ونوازل لم يتناولها كتاب النوازل في الحج، وقد خص بحثي نوازل الطواف فقط. دراسة فقهية مقارنة.

٢ــ الطواف وأهم أحكامه. دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ شرف بن علي الشريف، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، العدد(٤٤)، للعام ١٩٩٥م، تناول البحث بيان صفة الطواف، وشروطه، وآدابه، وقد اختلف بحثي عنه في تناول النوازل الخاصة بالطواف دراسة مقارنة.

٣ــ حكم الطواف والسعي على العربة الكهربائية لغير العاجز، للباحثة/ جميلة بنت عادل بن سعد فته، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة، العدد السادس ٢٠١٨م، صورت الباحثة المسألة من خلال التعريف بمفرداتها، وذكرت مراحل تطور وسائل النقل داخل الحرم، وذكرت أسباب الخلاف وأدلة كل فريق، وقد اقتصر بحثها على هذه النازلة فقط، أما بحثي فقد حصر النوازل الخاصة بالطواف.

ومما سبق فقد رأيت أن أجمع نوازل الطواف في بحث مستقل، وأدرسها دراسة فقهية مقارنة، بغية استجلاء النوازل وأحكامها للقادمين إلى بيت الله الحرام.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، تحت كل مبحث مجموعة من المطالب، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة :تشتمل على أهداف البحث، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد: يشتمل على: مفهوم النوازل لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: بيان معنى الطواف وصفته، وحكمة مشروعيته وشروطه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى الطواف وصفته وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطواف.

المطلب الثالث: شروطه.

المبحث الثاني: نوازل الطواف.

المطلب الأول: طواف المقعد والأشلّ.

المطلب الثاني: طواف الحامل والمحمول.

المطلب الثالث: قطع الطواف والموالاة في الطواف بين الأشواط حال المرض والجوائح.

المطلب الرابع: الطواف مع النجاسة (قسطرة البول).

المطلب الخامس: طواف المرأة التي تأخذ أدوية لوقف أو تأخير الحيض.

المطلب السادس: الطواف في الأدوار العلوية والسطح.

المطلب السابع: الطواف بالعربات الكهربائية والكراسي المتحركة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: يشتمل على: مفهوم النوازل لغةً واصطلاحًا.

النوازل في اللغة:

جمع نازلة، قال ابن فارس: "النون، والزاء، واللام، كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه..... والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"(١)، وأصلها من الفعل(نزل) بمعنى: هبط ووقع.

النوازل في الاصطلاح:

أولًا: تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية على الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لمّا سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما. (٢)

ثانيًا: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية في بلاد الأندلس والمغرب:"على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقًا لما جاء في الفقه الإسلامي"(٣)

والنوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأقضية، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تتعلق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع. (٤)

ثالثًا:تطلق النوازل في اصطلاح المالكية أيضًا على الأسئلة والأجوبة والفتاوى.

ومن ذلك الكتب التي صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل: نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد. (٥)

رابعًا: شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم، ومن ذلك قول ابن عبد البر:"باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"(٦)، وقول النووي:" وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (نزل)، (٤١٧/٥)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر –بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، (٦٥٩/١١).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (٢٠٧/١)، والأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، (ص٤٠).

(٣) معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م، (ص١٨)، ومصادر الفقه المالكي «أصولًا وفروعًا في المشرق والمغرب قديمًا وحديثًا»، أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي نسبًا الجزائري بلدًا المالكي مذهبًا، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م (ص٥٢)، والنوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، د/ عبد اللطيف هداية الله، ضمن النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، من إصدارات جامعة الحسن الثاني، عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، د.ت، (ص٣١٩).

(٤) فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م، (٢١/١).

(٥) فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، (٢١/١).

(٦) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، (٨٤٤/٢).

صاحبه"[١]، وقول ابن القيم –رحمه الله–:"وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجتهدون في النوازل"[٢]

ونخلص مما سبق إلى أن النازلة تكون واقعة أو مقدرة، فإن كانت واقعة فلا تخلو إما أن تكون جديدة لم يسبق أن وقعت، وإما أنه قد سبق وقوعها من قبل، فإن كانت الواقعة جديدة لم يسبق لها وقوع من قبل فلا تخلو إما أن تكون ملحة تتطلب حكمًا شرعيًا أو غير ملحة، فإن كانت ملحة فهذه تسمى نازلة، وهي تتطلب ثلاثة معانٍ: الوقوع والجدة والشدة، فهذه قيود ثلاثة لابد من وجودها في النازلة، وعليه يمكن وضع تعريف للنازلة بأنها:" ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة" [٣]

وتأسيسًا على ما سبق فإن جميع المعاني الاصطلاحية للنازلة مستمدة من المعنى اللغوي، إما لملاحظة معنى الشدة، وإما لملاحظة معنى الحلول؛ إذ هي مسألة نازلة يُجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة، وتختلف النوازل عن المستجدات في أن النوازل يتعلق بها حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي. [٤]

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (٢١٣/١)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، (١٧٣/٧)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت، د.ت، (٢٤٦/٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (١٥٥/١).

(٣) فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، (٢٤/١).

(٤) فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، (٢٥/١).

المبحث الأول: بيان معنى الطواف وصفته، وحكمة مشروعيته، وشروطه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى الطواف وصفته وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطواف.

المطلب الثالث: شروطه.

المطلب الأول: معنى الطواف وصفته وحكمة مشروعيته.

أولًا: الطَّوافُ لغةً واصطلاحًا:

أ ــ لغةً:

جاء في الصحاح:"طَافَ حَوْلَ الشَّيء (يَطُوفُ) طَوْفًا وَطَوَفَانًا، وَتَطَوَّفَ وَاسْتَطَافَ: كُلُّهُ بِمَعْنًى. وَرَجُلٌ طَافٌ، أَيْ: كَثِيرُ الطَّوَافِ"[(١)]، وجاء في لسان العرب:".. وطَافَ حَوْلَ الشَّيْءِ يَطُوفُ طَوْفاً وطَوَفَاناً وتَطَوَّفَ واسْتَطَافَ كلُّه بِمَعْنًى. وَرَجُلٌ طَافٌ: كَثِيرُ الطَّوَاف. وتَطَوَّفَ الرجلُ أَي طافَ، وطَوَّفَ أَي أَكثر الطَّوافَ، وطَافَ بِالْبَيْتِ وأَطَافَ عَلَيْه: دارَ حَوْلَه؛.....ويُقَالُ: طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً واطَّوَّفَ اطِّوَّافاً، والأَصل تَطَوَّفَ تَطَوُّفاً وطَافَ طَوْفاً وطَوَفَاناً. والمَطَافُ: موضعُ المَطَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. "[(٢)]

وفي مقاييس اللغة:"(طَوَفَ) الطَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى دَوَرَانِ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَأَنْ يُحَفَّ بِه. ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْه، يُقَالُ: طَافَ بِه وَبِالْبَيْتِ يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوَافًا، وَاطَّافَ بِه، وَاسْتَطَافَ. ثُمَّ يُقَالُ لِمَا يَدُورُ بِالْأَشْيَاءِ وَيُغَشِّيهَا مِنَ الْمَاءِ: طُوفَانٌ"[(٣)]، والمطاف، موضع الطواف حول الكعبة. [(٤)]

ومما تقدم تبين لنا: أَنْ الطواف بالشيء، أو عليه، أو حوله، يعني: ألَمَّ به، واستدار عليه، ودار حوله. ومنه أخذ الطواف حول البيت؛ لأنه دوران حوله واستدارةٌ عليه وإلمام به.

ب ــ اصطلاحًا:

لم أقف على تعريف للطواف في الاصطلاح في كتب الفقه، ويرجع سبب ذلك إلى أن الطواف في الاصطلاح لم يخرج عن تعريفه اللغوي، وهو التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ، بالدَّوَرانِ حول البيت الحرام على صفةٍ مخصوصةٍ[(٥)]، وقيل: هو الدوران حول الكعبة من غير قيد

(١) مادة (طوف). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (١٣٩٦/٤).

(٢) لسان العرب، (٢٢٥/٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة، (٤٣٢/٣).

(٤) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (٢٦/١٤).

(٥) انظر : المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (٤٥/٤).

الطهارة[١]، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله تعالى:﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

ج ــ صفة الطواف:

أجمع الفقهاء على أن صفة كل طواف واجبًا كان أو غير واجب أن يبتدئ من الحجر الأسود؛ فإن استطاع أن يقبله قبله، أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل في ثلاثة الأشواط الأُول، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة، وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع[٢]، وأنه لا رمل على النساء، ويستلم الركن اليماني، وهو الذي على قطر الركن الأسود؛ لثبوت هذه الصفة من فعله – صلى الله عليه وسلم –.[٣]

د ــ مَشروعيَّة الطَّوافِ وفضله:

بيّن النبي–صلى الله عليه وسلم الحكمة من الطواف بقوله: "إنما جعل الطواف بالبيت، والصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله "[٤]، "فالطائف الذي يدور على بيت الله –تعالى– يقوم بقلبه من تعظيم الله –تعالى– ما يجعله ذاكرًا الله وتكون حركاته بالمشي والتقبيل، واستلام الحجر، والركن اليماني، والإشارة إلى الحجر ذكرًا لله تعالى؛ لأنها من عبادته، وكل العبادات ذكر لله بالمعنى العام؛ وأما ما ينطق به بلسانه من التكبير، والذكر، والدعاء فظاهر أنه من ذكر الله تعالى"[٥]، وأما فضله فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "مَن طاف بهذا البيتِ أُسْبوعًا فأحصاه، كان كعِتْقِ رقبةٍ؛ لا يضَعُ قَدَمًا، ولا يرفَعُ أخرى، إلَّا حَطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً، وكَتَبَ له بها حسنةً" [٦].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، (٥٠/٣)، والبناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٣٥٥/٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (١٠٥/٢)، وانظر:أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت –لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، (٣٨٩/٤)، والمبسوط، (٣٤/٤)، والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت، (١٣/٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت، (٦٧٤/٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٠٥/٢).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، (٤٠٨/٤٠)، رقم الحديث(٢٤٣٥١).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة – ١٤١٣ هـ، (٣١٨/٢–٣١٩).

(٦) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، وقال:"هذا حديث حسن"، انظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، ٢٩٢/٣ حديث رقم(٩٥٩)، وصححه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر، أول كتاب المناسك، الدعاء إذا قدم من السفر، (٤٨٩/١)، حديث رقم (١٧٣٥) وقال : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا يَبْنُهُ مِنْ حَالِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

والطواف بالبيت الحرام عبادة من أفضل العبادات والقربات التي شرعها الله في كتابه وعلى لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – وهو من أعظم عبادات أهل مكة في النوافل، ومن عبادتهم الدائمة التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار، ولا شك أن الطواف فضله كبير؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر به في كتابه العزيز، وقد فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعلوم قطعًا أن الله لا يأمر إلا بما له فضل كبير، وفيه فائدة لنا، ولا يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ما ينفع في الدنيا والآخرة، ويكفيه فضلًا أنه طاعة لله واستجابة لأمره.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطواف.

الطَّوافُ بالبيتِ عبادةٌ مَشْروعةٌ بالكتاب والسنة والإجماع:

أوَّلًا: الأدلَّة منَ القرآن الكريم.

١ــ قولُه تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]

٢– قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦]

وجه الاستدلال من الآيات: الآيتان وإن كانتا خطابًا لنبي الله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام فقد دلتا على مشروعية الطواف ببيت الله العتيق، وأنه من العبادات التي يتعبد الله بها منذ زمن في الأمم السابقة [١].

٣– قولُه تعالى:﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

إنْ هذه الآية فيها أمر بالطواف خصوصًا بعد الأمر بالمناسك عمومًا، لفضله، وشرفه، ولكونه المقصود، وما قبله وسائل إليه، ولعله –والله أعلم أيضًا– لفائدة أخرى، وهو: أن الطواف مشروع كل وقت، وسواء كان تابعًا لنسك، أم مستقلًا بنفسه . [٢]

ثانيًا: الأدلة من السنة.

١ــ حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، في صِفَةِ حَجِّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم، قال:(حتَّى إذا أتَيْنا البيتَ معه استلَمَ الرُّكْنَ، فرَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا...)[٣].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م، (٦٥/١)، وتفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (٤١٣/٥).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (٥٣٦/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢)، حديث رقم (١٢١٨).

٢ــ حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْــه وَسَــلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَــجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) (١).

٣ــ أخبرتني عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ) (٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم طاف بالبيت، وقد أمرنا الله في كتابه بالاقتداء به صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حيث قال تعالى:﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١]، كما أمرنا النبي صلى الله عليــه وســلم بالاقتداء به في المناسك على وجه الخصوص؛ لحديث جابر أن النبي صــلى الله عليــه وسلم قال:(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ).(٣)

ثالثاً: الإجماع:

لا خلاف بين العلماء على مشروعية الطواف، خاصةً بعد الأمر به في كتاب الله الكريم، وتضافر الأدلة من السنة؛ بل تواترها على طواف النبي صلى الله عليه وسلم وأصــحابه رضي الله عنهم أجمعين، ومع هذا فقد صرح بعض العلماء بالإجماع علــى مــشروعية الطواف، وإن اكتفوا بالإشارة إلى بعض أنواعه كطواف الإفاضة، فالإجماع على فريضة طواف الإفاضة إجماع على مشروعية الطواف، جاء في بداية المجتهد:"أجمعوا علــى أن الواجب منها أي من أنواع الطواف الذي يفوت الحج بفواته وهو طواف الإفاضة"(٤)، كما جاء في المغني:"الأطوفة المشروعة، في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحــج، لا يتم إلا به بغير خلاف"(٥)، وفي المجموع شرح المهذب:"أجمع العلماء علــى أن هــذا الطواف هو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به"(٦).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة مــن العلمــاء، الطبعــة: الــسلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هــ، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ ه، لدى دار طوق النجاة – بيروت،كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، (١٥٢/٢)، حديث رقم (١٦١٦)، ومسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، (٢٩٠/٢)، حــديث رقــم (١٢٦١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، (١٥٢/٢)، حديث رقم (١٦١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل٩٠٦/٢، حديث رقم (١٢٣٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب رمْي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ راكِبًا وبَيانِ قَوْلِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ (٢/ ٩٤٣)، حديث رقم (١٢٩٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٠٩/٢).

(٥) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هــ)، مكتبــة القــاهرة، د.ط، ١٣٨٨هــ، ١٩٦٨م، (٣٩٣/٣).

(٦) المجموع شرح المهذب، (٢٣٠/٨).

المطلب الثالث: شروطه.

شروط الطواف هي التي لا يصح الطواف إلا بها فالإخلال بها، إخلال بصحة الطواف، وهذه الشروط هي: الإسلام، والعقل، والنية، وإكمال سبعة أشواط، والطواف داخل المسجد الحرام، والطواف بالبيت، وابتداء الطواف من الحجر الأسود، والوقت، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: الإسلام: يعد هذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، وأشار إليه أصحاب المذاهب في كتبهم [1]؛ لأن الطواف عبادة من العبادات التي تعبَّد الله عباده بها، وأمرهم بالتقرب إليه فقال سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والعبادة لا تصح من الكافر، ولا تقبل منه، سواء قيل بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ومطالبون بها أم لا.

وحكى ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد اتفاق العلماء على هذا الشرط فقال:"الشروط قسمان: شروط صحة، وشروط وجوب، فأما شروط الصحة: فلا خلاف بينهم أن من شروطه: الإسلام، إذ لا يصح حج من ليس بمسلم " [2].

ثانيًا: العقل: العقل هو مناط التكليف والمراد بهذا الشرط عند الفقهاء الوقوف على صحة الطواف منه، وقد اختلف العلماء في طواف فاقد العقل أو المجنون على قولين هما:

القول الأول: لا يصح طواف المجنون، وينسب هذا القول إلى أبي حنيفة في المشهور، ومالك في رواية، والشافعي في وجه، وأحمد . [3]

القول الثاني: يصح طواف المجنون، وينسب هذا القول إلى مالك في المشهور، والشافعي في الأصح، وأحمد في قول.[4]

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤٠٤/٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١٥٠/٣)، والتلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٢٠١/١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٢٠٧)، وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، (١٥٥/٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٨٣/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٦٠/٢)، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (١٤٤/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤٨٤/٢)، والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (٣٨/٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٠٨/٢)، والمغني لابن قدامة، (٢٠٧/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١٠٥/٢)، ومواهب الجليل (٤٨٤/٢)، والمجموع (٣٨/٧)، ومغني المحتاج(٢٠٨/٢)، والمغني (٢٠٧/٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين: بعدم صحة طواف المجنون بما يلي:

أولاً: من السنة:

حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه، عَنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصبي حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر برفع القلم عن المجنون، والمراد برفع القلم عدم تكليفه، فدل ذلك على أنه ليس من أهل التكليف، وعلى عدم صحة العبادة منه.

ثانيًا: من المعقول.

١-أن العبادة لا تصح ممن لا يعقل، فالمجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف، فلا يصح طوافه.

٢- أن العبادة لا تصح إلا بالنية، والمجنون لو أحرم بنفسه لم ينعقد إحرامه؛ لأنه ليس من أهل العبادة فلا يصح طوافه.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين: بصحة طواف المجنون بدليل من القياس:

حيث قاسوا المجنون على الصبي غير المميز، فيصح طواف المجنون وحجه إذا باشر ذلك وليه كالصبي غير المميز. (٢)

الرأي المختار:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو: لا يصح طواف المجنون حتى إذا باشر ذاك وليه عنه؛ لأن العقل شرط لصحة الطواف، ولأن الطواف يفتقر للنية، والمجنون فاقد للعقل بالكلية فلا نية له، بخلاف غير المميز ناقص العقل ويجبر نقصه بإحرام وليه عنه وإن لم يعقل النية، وأن قياس المجنون على الصبي غير المميز، غير صحيح؛ لأن الأصل غير مسلَّم أيضًا، فإن ممن يشترط العقل يشترط التمييز أيضًا، وإنما استثني الصبى لورود الحديث بشأنه.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت، (١٤١/٤)، حديث رقم (٤٤٠٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية: "ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في أواخر الصلاة، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنُوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (١٦٢/٤)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، (٤/٢).

(٢) انظر: مغنى المحتاج، (٢٠٨/٢).

ثالثًا: النية:

اتفق الفقهاء أن الطواف عبادةٌ من العبادات التي أمر الله بها، وأنه من المقاصد، ولذلك اتفقوا على اشتراط النية لصحة الطواف المطلق، فالطواف بغير نية لا يصح، ولا يعد عبادة يثاب عليها، قال السرخسي:" وَالطَّوَافُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ وَلِهَذَا يُتَنَفَّلُ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ "(١)، وقال الحافظ ابن حجر: "وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ".(٢)

رابعًا: إكمال سبعة أشواط:

اختلف الفقهاء في اشتراط إكمال سبعة أشواط في الطواف على قولين:

القول الأول: إنه لا يصح الطواف إلا بإكمال سبعة أشواط، فمن ترك شيئًا منها، لم يصح طوافه، ولا يعتد به، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد.(٣)

القول الثاني: لا يشترط إكمال الأشواط السبعة لصحة الطواف، فلو طاف أكثر الأشواط ولم يتمكن من إتمامه، أو إعادته لرجوعه إلى بلده، صح طوافه، وأجزأه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، جاء في بدائع الصنائع:"وأما مقداره فالمقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط، وهو ثلاثة أشواط، وأكثر الشوط الرابع، فأما الإكمال فواجب، وليس بفرض حتى لو جامع بعد الإتيان بأكثر الطواف قبل الإتمام لا يلزمه البدنة، وإنما تلزمه الشاة، وهذا عندنا"(٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: أنه يشترط لصحة الطواف إكمال سبعة أشواط بما يلي:

من السنة.

١-حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، في صِفَةِ حَجِّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: (حتَّى إذا أتَيْنا البيتَ معه استلَمَ الرُّكْنَ، فرَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا...)(٥).

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، د.ت، (٣٧/٤)، وانظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (٢٤٤/١).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، (١٤/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٠٥/٢)، وإرْشَادُ السَّالِكِ إلىَ أَشْرفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، د.ت، (٤٤/١)، ومواهب الجليل،(٦٧/٣)، والحاوي الكبير، (١٥١/٤)، ومغني المحتاج، (٤٦١/١)، والمغني لابن قدامة، (٣٣٩/٣)

(٤) بدائع الصنائع، (٢/ ١٣٢)، وانظر: المبسوط، (٤٢/٤).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٧/٢)، حديث رقم (١٢١٨) .

٢- حديث عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَة أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أربعًة، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة) (١).

٣- حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ (قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسوَةٌ حَسَنَة) [الأحزاب: ٢١] (٢)

٤- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ (إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا)(٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

نصت الأحاديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطوف سبعًا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لتأخذوا مناسككم إني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه".(٤)

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين : بعدم اشتراط إكمال السبعة الأشواط: بأن المقدار المفروض من الطواف، هو أكثر أشواطه وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، وقالوا الإكمال واجب وليس بفرض استدلوا بما يلي:

من القرآن الكريم.

١ــ قوله تعالى:﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال: قالوا إن الأمر بالطواف مطلق، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر، وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط.(٥)

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين باشتراط إكمال سبعة أشواط لصحة الطواف؛ لأنه ثابت بالنصوص الواردة بفعله صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالبيت سبعًا، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) (٦).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، (٥٨٤/٢)، حديث رقم (١٥٣٧)، ومسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، (٩٠١/٢)، حديث رقم (١٢٦١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، (٥٨٨/٢)، حديث رقم (١٥٤٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ،باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (٥٩٣/٢)، حديث رقم (١٥٦٢) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ،باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (٩٢٠/٢)، حديث رقم (١٢٦١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، (١٣٢/٢).

(٦) سبق تخريجه .

أما استدلال أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، فوجه الاستدلال غير مسلم به، وذلك لورود الأمر بالطواف المطلق في الآية، وقد بينه بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم، ثم إن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها.

خامسًا: الطَّوافُ داخلَ المسجدِ الحرام:

يشترط أن يكون مكان الطَّواف حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، قريبا من البيت أو بعيدًا عنه حيث يجوز الطواف في آخريات المسجد الحرام ولو في أروقته وعند بابه من داخله وعلى أسطحته، وكل توسعة في الحرم داخلة فيه فيصح الطواف في جميعه، لكن لابد وأن يكون الطواف داخله فلا يصح خارجه، وسواء حال بينه وبين البيت حائل من السواري ونحوها أم لم يحل شي من ذلك، وإلى هذا ذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد.(١)

وذهب مالك إلى أنه: يجب الدنو من البيت، فلو طاف من وراء السواري لحر ونحوه، فعليه الإعادة ما دام في مكة (٢)، أما إن طاف خارج المسجد القديم، فلا يعتد بطوافه، وعليه الإعادة، فإن تعذرت عليه الإعادة لرجوعه إلى بلده أو بعده، لم يلزمه الرجوع، وعليه دم .(٣)

الأدلة: استدل من قال بجواز التباعد من البيت مالم يخرج من المسجد بكل حال:

من السنة.

١ــ فعْلُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (فقد طاف عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ داخلَ المسجدِ الحرامِ، وقال: (لِتَأْخُذوا مناسِكَكم) (٤) .

٢–حديث أم سلمة رضي الله عنها :(قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) .(٥)

(١) انظر: المبسوط، (٤٩/٤)، وبدائع الصنائع، (١٣١/٢)، والمجموع، (٢٩/٨)، ومغني المحتاج، (٧٨٧/١)، والمغنى، (٢٢٠/٣).

(٢) انظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٤٢٧/١).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، (٥٧٠/٢)، حديث رقم (١٥٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، (٩٢٧/٢)، حديث رقم (١٢٧٦).

وجه الاستدلال:

إن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة بأن تطوف من وراء الناس، دليل على صحة الطواف بالبيت وإن لم يدن من البيت، أو كان بينه وبين البيت حائل من مصلين أو غيرهم. (١)

ولم أقف للمالكية على ما يؤيد مذهبهم من إيجاب الدنو من البيت أو اشتراط كونه بالمسجد القديم.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: أن الطواف من داخل المسجد صحيح وجائز، وإن تباعد عن البيت، وأن المستحب الدنو من البيت من غير ضرر وبدون زحام مع الغير، وذلك لما يلي:

١ – أن الله جلَّ وعلا أمر بالطواف بالبيت ولم يأمر بالدنو منه، بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، فمن طاف من داخل المسجد فهو طائف بالبيت.

٢ – أن القول باشتراط أن يكون الطواف في المسجد القديم، فيه تضييق شديد، فقد مر المسجد الحرام منذ عهد أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه– بعدة توسعات، وتتابعت إلى عصرنا الحاضر، ومن رأى كثرة الطائفين في أيامنا هذه يدرك ما في هذا القول من التضييق الشديد.

٣– أن الطواف بالبيت صحيح ما دام في المسجد، ولو حال بينه وبين البيت حائل، كما لو صلى في المسجد مؤتمًا من وراء حائل.(٢)

سادسًا: الطواف بالبيت:

اتفق العلماء على أن يكون الطواف بالبيت– أي حوله– لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، فلا يجوز الطواف داخله؛ لأنه حينئذ يكون طائفًا فيه، لا طائفًا به، وأن يكون الطواف من وراء الحِجْر؛ لأن الحجر أو جزء منه من البيت، وأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا عني مناسككم)(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عَنْهُمَا قال: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ....الحديث) (٤).

---

(١) انظر: المغني، (٣/٢٢٠).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٥٣/٢٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري في مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، (٣/١٣٩٧)، حديث رقم (٣٦٣٥).

قال النووي:"إن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحِجْر، وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم، وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر، سواء كان كله من البيت أم بعضه، لأنه وإن كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فوجب الطواف بجميعه".(١)

وما صحة طواف من طاف داخل الحجر بأن دخل من إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى، هل يصح طوافه؟ لا خلاف بين العلماء أنه قد أخلَّ بالطواف الواجب؛ لأنه بفعله هذا طاف في البيت، ولم يطف به، واختلفوا فيما يترتب على من فعل ذلك على قولين:

القول الأول: أن طوافه غير صحيح، ولا يعتد به، فيلزمه إعادته، وينسب هذا القول إلى مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وبه قال عطاء.(٢)

القول الثاني: أنه يجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة؛ لأنه ترك الطواف ببعض البيت، فإن رجع إلى بلده أجزأه وعليه دم(٣)، وتجزئ الإعادة على الحجر خاصة، والأفضل الإعادة على كل البيت، وينسب هذا القول إلى أبي حنيفة، وبنحوه قال الحسن البصري.(٤)

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائلين: أن من طاف داخل الحجر فطوافه غير صحيح ويلزمه إعادته بما يلي:

من السنة.

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ).(٥)

٢-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا

(١) انظر: المجموع، (٣٥/٨-٣٦).
(٢) انظر: مواهب الجليل، (٧٢/٣) ، والمجموع، (٦٠/٨)، والمغني، (٢٣٠/٣).
(٣) انظر: بدائع الصنائع، (١٣٢/٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع، (١٣٢/٢).
(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ٥٧٣/٢ حديث رقم (١٥٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، (٩٧٣/٢)، حديث رقم(١٣٣٣).

أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنْ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ الْبَيْتِ) .(١)

٣-عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ....الحديث) (٢).

وَجْه الاستدلال منَ الأحاديث:

دلت الأحاديث الصحيحة أنَّ الحِجْر أكثَرُه منَ الكعبة؛ فيجب أن يكونَ الطَّوافُ من ورائه، فإنْ لم يَطُفْ من ورائِه لم يتحقَّقِ الطَّوافُ حول الكعبة.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين: أنه يجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة؛ لأنه ترك الطواف ببعض البيت، فإن رجع إلى بلده أجزأه وعليه دم بما يلي:

قالوا: كون الحطيم من الكعبة ثبت بأحاديث الآحاد، فكان الطواف به واجبًا يجبر تركه بالدم.(٣)

الرأي المختار: الرأي المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: أن من طاف من داخل الحجر، فطوافه غير صحيح، وعليه إعادته، لقوة الأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها، ومن طاف من داخل الحجر، لم يقتد بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في طوافه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لتأخذوا عني مناسككم) فلم يصح طوافه.

سابعًا: ابتداءُ الطواف من الحجر الأسود:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الافتتاح بالحجر الأسود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه شرط لصحة الطواف، وينسب هذا القول إلى محمد بن الحسن من الحنفية، وقد ذكره من جملة شروط صحة الطواف ابن جزي من المالكية، والشافعي، وأحمد (٤).

القول الثاني: أنه شرط لصحة الطواف حتى لو ابتدأ من غير عذر أجزأه مع الكراهة، وينتهي شوطه من حيث ابتدأ، وينسب هذا القول إلى أبي حنيفة في المشهور (٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع، (١٣٣/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، (١٣٠/٢)، والمجموع، (٤٤/٨)، و (٤٤/٨)، المغني، (٢١٥/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، (١٣٠/٢)، وحاشية ابن عابدين، (٤٦٧/٢).

القول الثالث: يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود، فإن تركه في طواف الفرض لزمه إعادته مادام بمكة، وإن رجع لبلده ولم يعده عليه جبره بالدم، وينسب هذا القول إلى أبي حنيفة في قول، ومالك في المشهور.(١)

استدل أصحاب القول الأول القائلين: بابتداء الطَّوافِ مِنَ الحجر الأسودِ أنه شرط لصحة الطواف بما يلي:

أولاً : من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أمر الله عز وجل بالطواف ببيته دون أن يحدد مكان الابتداء، وقد جاء البيان بفعله صلى الله عليه وسلم، إذ ابتدأ من الحجر الأسود، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لتأخذوا عني مناسككم).

ثانيًا: من السنة.

١- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (رأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين يَقْدَمُ مكَّةَ، إذا استلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ أوَّلَ ما يطوف؛ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ مِنَ السَّبْعِ)(٢).

٢- بحديث جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا)(٣).

وَجْهُ الاستدلال من الأحاديث:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم واظب على ابتداءِ الطَّوافِ مِنَ الحجَرِ الأسودِ، ومواظَبَتُه دليلٌ على وجوب الابتداءِ به؛ لأنَّها بيانٌ لإجمالِ القرآنِ في قَولِه تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وقد قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (لِتَأْخُذوا عني مناسِكَكم).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين :أنه شرط لصحة الطواف بما يلي:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال: أنهم قالوا: إن الآية جاءت مطلقة عن شرط الابتداء بالحجر الأسود فيصح أي موضع، فدل ذلك على أن الابتداء به سنة يكره تركها، وقد تقدم فيما مضى مناقشة وجه استدلالهم بالآية بما يغني عن إعادته هنا، هذا وقد قالوا بصحة الطواف ولو

(١) انظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٤٥٣-٤٥٥)، ومواهب الجليل، (٦٧/٣)، وحاشية الدسوقي، (٣١/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، (٥٨٤/٢)، حديث رقم (١٥٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (٢ /٩٢٠- ٩٢١)، حديث رقم (١٢٦١).

(٣) سبق تخريجه.

أنه ابتدأه من غير الحجر، بناءً على رأيهم من أنه لا يشترط في الطواف إكمال سبعة الأشواط.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين: يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود، فإن تركه في طواف الفرض لزمه إعادته مادام بمكة، وإن رجع لبلده ولم يعده عليه جبره بالدم بما يلي:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالطواف، ولم يقيد ابتداءه من الحجر الأسود، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب في طوافه كله على الابتداء من الحجر الأسود فدل ذلك على وجوبه.(١)

الرأي الراجح: يترجح القول بوجوب الابتداء بالحجر الأسود وأنه شرط بصحة الطواف، وذلك للأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تقدم بعضها بأنه كان يبتدأ منه، لكن إن ابتدأ الطائف من غير الحجر لم يعتد بما فعله قبله، ولو كان أكثر الشوط حتى يصل إلى الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه، فإن أكمل سبعة أشواط غير الشوط الذي ابتدأه من غير الحجر صحَّ طوافه، وإن احتسب بالأول فلم يطف بعده إلا ستة أشواط لم يصح لنقصه عن السبعة الأشواط، وقد قلنا فيما سبق، إن القول الذي تسانده الأدلة، هو اشتراط إكمال سبعة أشواط لصحة الطواف، وهو قول جماهير أهل العلم ما عدا الحنفية، أن الترتيب في الطواف، وذلك بأن يبدأ الشوط من الحجر الأسود فيحاذيه ولو ببعض بدنه، شرط لصحة الطواف، كالترتيب في الصلاة شرط لصحتها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة)(٢).

ثامنًا: الوقت: لا خلاف بين العلماء على أن الطواف إن كان مؤقتًا في بدايته أو نهايته، فإن الوقت حينئذ يكون شرطًا لصحته، وقد فصلت الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد القول في ذلك، فلا داعي لإعادته هنا، فليرجع إليه في مظانه. (٣)

(١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.، (٤٥٣/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٦٣٠/١) رقم الحديث(١٦٨٦) قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٢٦١/٥٣).

المبحث الثاني: نوازل الطواف.

المطلب الأول: طواف المقعد والأشل.

المطلب الثاني: طواف الحامل والمحمول.

المطلب الثالث: قطع الطواف والموالاة في الطواف بين الأشواط حال المرض والجوائح.

المطلب الرابع: الطواف مع النجاسة (قسطرة البول).

المطلب الخامس: طواف المرأة التي تأخذ أدوية لوقف أو تأخير الحيض.

المطلب السادس: الطواف في الأدوار العلوية والسطح.

المطلب السابع: الطواف بالعربات الكهربائية والكراسي المتحركة.

المطلب الأول: طواف المقعد والأشل.

اتفق الفقهاء على صحة طواف المقعد محمولًا أو راكبًا لعجزه عن المشي، يقول الإمام ابن الهمام الحنفي: "ونحن نقول إذا ركب من عذر فلا شيء عليه وإلا أعاده، وإن لم يعده لزمه دم، وكذا إذا طاف زحفًا "[(١)].

أي أن السعي والطواف صحيح، ويقع عن الحامل والمحمول، ويؤيد ذلك الحطاب المالكي بقوله: " لأن الطواف عبادة بدنية فينبغي أن يباشرها المرء بنفسه ويفعلها، وفعل المحمول إنما هو للحامل فلا يطاف بأحد محمولًا إلا من عذر، وهو أثقل من الراكب على بعير؛ لأن فعل البهيمة منسوب إلى راكبها وبالعكس من ذلك في فعل الحامل، فإنه منسوب للحامل لا إلى المحمول"[(٢)]. أي يصح السعي والطواف للمقعد محمولًا ولكن ينوبان عن المحمول.

ويقرر ذلك النووي الشافعي: "وإن كان معذورًا فطوافه محمولًا أولى منه راكبًا صيانة للمسجد من الدابة"[(٣)].

ويؤكد ذلك موفق الدين بن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر"[(٤)]. أي لا خلاف في صحة طواف الراكب لعذر كمرض ونحوه.

(١) فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، (٣/٥٨).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣/١٠٧).

(٣)المجموع شرح المهذب، (٨/ ٢٧).

(٤) المغني (٣/٣٥٨).

الأدلة:

١ــ عن أم سلمة – رضى الله عنها– زوج النبي –ﷺ– أنها قالت:" شكوت إلى رسول الله –ﷺ– أني أشتكي، فقال: "طوفي من وراء الناس راكبة"، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ:"الطور وكتاب مسطور"[١].

٢ــ عن ابن عباس –رضى الله عنهما– قال: "طاف النبي –ﷺ– في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن"[٢]

وجه الاستدلال :

أَذِن النبي –ﷺ– لزوجته أم سلمة عندما اشتكت من أَلَمٍ بها أن تطوف راكبة، وكذلك فعل الرسول–ﷺ– في حجة الوداع حيث طاف راكبًا فدل ذلك على صحة طواف وسعي المقعد العاجز عن المشي راكبًا أو محمولاً"[٣].

الراجح:

الراجح ما اتفق الفقهاء عليه من جواز طواف وسعي المقعد راكبًا أو محمولاً.

وتعد مسألة طواف المقعد من النوازل في الطواف، حيث تطور طواف المقعد من حمله على الشبرية، وهي أشبه بسرير خشبي يحمله أربعة أشخاص، إلى عربات الدفع اليدوي، إلى العربات الكهربائية، وسوف يأتي تفصيل القول في ذلك في النوازل التالية.

ومفاد القول أنه يجوز للمقعد والأشل الطواف باستخدام العربة الكهربائية أو ما يشبهها من مستجدات نظرًا لعذره بالمرض، ولما جاء من أدلة سابقة في ذلك.

المطلب الثاني: طواف الحامل والمحمول.

أجمع العلماء على أن طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب والمحمول؛ لأن طواف الراكب أو المحمول يزاحم الطائفين، وربما حصل منه أذى لهم، أو كان فيه تمييز للأغنياء عن الفقراء، جاء في الحاوي الكبير في الفقه الشافعي:"طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب وهذا مما لا يعرف خلاف فيه"[٤]

وأجمعوا على أنه يطاف بالصبي والمريض ويجزئهما، إلا ماروي عن عطاء في المريض فإن له قولين:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، (١٥١/٢)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٩٢٦/٢).

(٣) المغني (٣٥٨/٣).

(٤) الحاوي الكبير، (١٥١/٤)، والمغني لابن قدامة، (٣٥٨/٣).

أحدهما هذا، والثاني: يستأجر من يطوف عنه. [١]

ولم يختلف العلماء [٢] في صحة طواف الراكب أو المحمول **إذا كان لـه عذر**، كما ذُكر آنفًا، وإنما الذي اختلف فيه الفقهاء هو صحة طواف الراكب أو المحمول **وليس له عذر.**

وللعلماء في إجزاء طوافه وصحته ثلاثة أقوال:

الأول: من طاف محمولًا أو راكبًا لغير عذر لا يجزىء طوافه ولا يصح.

وهذا القول مروي عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو ظاهر كلام الخرقي، جاء في الشرح الكبير:" ومن طاف راكبًا أو محمولًا، أجزأه، وعنه لا يجزئه إلا لعذر. ولا يجزئ عن الحامل" [٣]، وعلى هذا فالمشي شرط لصحة الطواف، فإذا طاف راكبًا أو محمولًا لغير عذر لم يجزئه طوافه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه قال: **(الطواف بالبيت صلاة)** [٤]؛ ولأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر كالصلاة .

الثاني: يجزئه طوافه راكبًا ويجبره بدم إذا لم يستطع إعادته.

وبهذا قال أبو حنيفة [٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل [٦]، **ودليل هذا:** أنه ترك صفة واجبة في الحج، أشبه ما لو دفع من عرفة قبل الغروب، وعند المالكية يلزمه دم إذا كان الطواف واجبًا، وأما غيره فسنة، ولا دم عليه [٧].

الثالث: يجزئه طوافه ولاجزاء عليه: وهذا مذهب الشافعي[٨]، وداود، وابن المنذر[٩]، ورواية عن أحمد ابن حنبل اختارها أبو بكر [١٠].

واستدلوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبًا.

---

(١) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، (ص٥٦)، والمجموع شرح المهذب، (٦٠/٨).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٣٥٨/٠٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤٧٧/١).

(٣) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، (١٠٤/٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤٩٥/٢)، والمبسوط، (٤٥/٤).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، (٥١٤/١).

(٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،(٥٣٢/١)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، (٩٦/١٨).

(٨) نهاية المحتاج، (٢٦٩/٣)

(٩) المجموع، (٢٧/٨).

(١٠) الشرح الكبير مع المغني، (٣٩٤/٣).

الراجح: يترجح عندي من هذه الأقوال الثلاثة القول الأول: وهو أن طواف الراكب أو المحمول لغير عذر لا يصح ولا يجزئه، فالمشي في الطواف مع القدرة عليه شرط لصحة الطواف لما يلي:

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيًا في غير حجة الوداع، ولم يركب في طوافه في حجة الوداع إلا لعذر، كما ورد في روايات الحديث من رواية ابن عباس عند مسلم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب [١]. وفي رواية أخرى (فإن الناس غشوه)[٢]، وروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبًا لشكاة به[٣]، فهذه الروايات وغيرها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف راكبًا إلا لعذر وهو كثرة الناس، وشدة الزحام فركب ليروه من بعد لئلا يقتل بعضهم بعضًا من الزحام، أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم فلا يتمكن إلا بالركوب، أو أنه كان شاكيًا من التعب والإرهاق في الطواف.

٢- ولأن الصحابة رضوان الله عليهم طافوا مشاة.

٣- ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى النبي أني أشتكي فقال: **(طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)** [٤]، فدل ذلك على أن الأصل في الطواف المشي إلا لعذر، وهذا دليل واضح على أن الطواف راكبًا أو محمولًا لا يصح إلا من عذر، وهو تقييد للأمر المطلق في الطواف، ويرد به وبما سبق قبله على من احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبًا لغير عذر، قال الشافعي:"وأكثر ما طاف رسول الله بالبيت، وبالصفا والمروة لنسكه ماشيًا، فأحب إلي أن يطوف ماشيًا إلا من علة"[٥].

صحة طواف الحامل والمحمول:

وصورة هذه المسألة: أن يحمل رجل أو امرأة وهو محرم صبيا أو مريضًا أو كبيرًا فيطوف به، فإنه لا يخل من إحدى الحالات التالية:

١- إما أن ينويا جميعًا الطواف عن المحمول .

٢- ينوي المحمول عن نفسه ولا ينوي الحامل شيئًا.

---

(١) صحيح مسلم، (٩٢١/٢)، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج.

(٢) صحيح مسلم، (٩٢٧/٢)، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

(٣) مختصر سنن أبي داود، (٣٧٧/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (١٩٠/٢).

٣- أن ينويا الطواف عن الحامل وحده .

٤- أن ينوي كل واحد منهما الطواف عن نفسه .

فإن نويا جميعًا الطواف عن المحمول، أو نوى المحمول عن نفسه، ولم ينو الحامل شيئًا فيقع الطواف عن المحمول، ويصح منه دون الحامل بغير خلاف [١].

وإن نويا الطواف عن الحامل وحده وقع عنه، ولا شيء للمحمول، وكذلك إن نوى الحامل عن نفسه، ولم ينو المحمول، أما إن نوى كل واحد الطواف عن نفسه الحامل والمحمول، أو كان المحمول صبيًا ونوى الحامل الطواف الواحد عنه وعن المحمول فإن هذه المسألة موضع خلاف بين الفقهاء؛ لأنه طواف واحد، فهل يقع عن اثنين، أو يقع عن أحدهما، أو لا يقع لواحد منهما ؟.

فهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء وتفصيل أقوالهم كالتالي:

الأول: قول أبي حنيفة [٢]، وابن المنذر، وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة [٣]: إلى أن الطواف يقع عن الحامل والمحمول، ويصح منهما؛ لأن كل واحد منهما طاف بنية صحيحة، فأجزأ الطواف عنه، كما لو لم ينو صاحبه، ولأنه لو حمله بعرفات لصح الوقوف منهما، فكذلك الطواف.

الثاني: قول الشافعية والحنابلة في أحد القولين [٤]: أن الطواف يقع للمحمول دون الحامل؛ لأنه طواف واحد فيجزىء عن المحمول، ولم يجزيء عن الحامل، كما لو نويا جميعًا، ولأنه طواف واحد، فلم يقع عن شخصين كالراكب، ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينو الطواف إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله لأن تمكنه من الطواف لا يتوقف على حمله، فصار المحمول مقصودًا لهما، ولم يخلص الحامل القصد لنفسه فلم يقع له، لعدم التعيين، ومال إلى هذا الرأي ابن قدامة [٥].

الثالث: ذهب الإمام مالك [٦]، وقول للشافعية وهو الأصح [٧]، وقول عند الحنابلة [٨]، أنه يقع الطواف للحامل دون المحمول؛ لأنه طواف واحد، فلا يكفي عن طوافين، ولأن

(١) الشرح الكبير مع المغني، (٣٩٥/٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب(ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، دار الكتب العلمية ، (١٢٨/٢).

(٣) المجموع، (٢٨/٨)، والشرح الكبير مع المغني (٣٩٦/٣).

(٤) الأم، (١٧٨/٢)، المجموع، (٦١/٨)، والشرح الكبير مع المغني (٣٩٦/٣).

(٥) الشرح الكبير مع المغني (٣٩٦/٣).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١٠٧/٣).

(٧) المجموع، (٢٨/٨).

(٨) الشرح الكبير مع المغني، (٣٩٦/٣).

الفعل والحركة والدوران للحامل فكان الطواف له، أما المحمول فلم يوجد منه فعل فلم يقع عنه إلا بنية منه ومن الحامل له.

الرابع: وقال أبو حفص العكبري: "لا يجزيء الطواف عنهما جميعًا؛ لأن فعل الواحد لا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى به من الآخر" (١).

الراجح: يترجح القول بصحة الطواف راكبًا على (عربة) أو محمولًا على ظهر إنسان، أو على أكتاف الرجال في (شبرية)، كل ذلك ونحوه يصح إذا كان لعذر؛ لما ورد من أدلة سبقت، أما إذا كان لغير عذر فلا يصح؛ لأن الطواف صلاة فلا يصح فعلها راكبًا إلا لعذر، فكذلك الطواف، ولأن في المشي فائدة صحية مع ما فيه من طاعة الله.

وقد ترجح صحة الطواف الواحد عن الحامل والمحمول؛ لأنهما نويا الطواف جميعًا، وقد صدق على كل منهما أنه طاف بالبيت. وقياسًا على حمله في بقية المناسك؛ كالوقوف بعرفة، ومزدلفة، فإن النسك قد تم لكل منهما، وقياسًا على الركوب على بعير فلو ركبه اثنان فطاف بهما صح طوافهما. ولأن الحامل ازداد كلفة ومشقة.

وأيضا لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين قال: أنه لا يجزيء عنهما، ولاشك أنه قد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قضايا من هذا النوع، فلم يأمروا الحامل أن يطوف طوافًا آخر.

وفي الشرع يجوز أن يكون فعل واحد حقيقة كفعلين، كالوصي إذا باع مال نفسه من الصغير، لكنه لو استطاع الإنسان أن يطوف عن نفسه أولًا، ثم يحمل من يطوف به كان أولى خروجًا من خلاف الفقهاء. والله أعلم.

فطواف الحامل والمحمول تعد من النوازل التي طرأ عليها مستجدات ومستحدثات جديدة بدءًا من الشبرية أو على ظهر الرجل إلى العربات الكهربائية، وسوف يأتي الحديث عنها فيما يأتي، فعلى هذا يكون كثرة الناس، وشدة الزحام عذرًا. ويحتمل أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قصد تعليم الناس مناسكهم، فلم يتمكن منه إلا بالركوب، والله أعلم.

المطلب الثالث: قطع الطواف والموالاة في الطواف بين الأشواط حال المرض والجوائح.

اتفق الفقهاء على أن الموالاة بين الأشواط في الطواف مشروعة، وأن الفصل اليسير بين الأشواط لا يؤثر في الموالاة والتتابع، ثم اختلفوا بعد ذلك في صفة المشروعية للموالاة.

(١) الشرح الكبير مع المغني، (٣٩٦/٣).

وكان خلافهم على النحو التالي:

١- قال المالكية [١]، والحنابلة في رواية [٢]: الموالاة شرط مطلقًا سواء فصل بين الأشواط عمدًا أو سهوًا

٢- قال الشافعية في قول [٣]، ورواية لدى الحنابلة [٤]: أنها شرط عند عدم العذر، وليست شرطًا عند وجوده، فيبطل الطواف بالفصل الطويل من غير عذر، ولا يبطل به إذا كان لعذر.

٣- قال الحنفية [٥]، والقول الأصح عند الشافعية [٦]، وتخريج عند الحنابلة [٧]: إن الموالاة سنة، فعلى هذا لا يضر الفصل بين الأشواط مطلقًا، سواء كان طويلًا [٨] أو قصيرًا بعذر أو بغير عذر، ولكنه يكون تاركًا للسنة، وقد استدل من ذهب إلى أن الموالاة شرط بما يلي:

١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد والى بين طوافه، وقال: (خذوا عني مناسككم)[٩].

٢- الطواف صلاة، فاشترطت له الموالاة، كسائر الصلوات والموالاة بين ركعاتها.

٣- الطواف عبادة تعلقت بالبيت فاشترطت لها الموالاة، كالصلاة [١٠].

وقد استدل من قال بجواز قطعه لعذر بما يلي:

١- روي عن الإمام أحمد قوله: (إذا أعيا في الطواف لا بأس أن يستريح) [١١]، وقال: (الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه؛ لأنه قطعه لعذر فجاز البناء عليه كما لو قطعه للصلاة) [١٢].

قطع الطواف:

اتفق جمهور الفقهاء على قطع الطواف إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو يطوف ليصلي مع الجماعة [١٣]، وممن قال بذلك ابن عمر، وسالم وعطاء، وأبوثور، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد، وأصحابهم، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشافعية ، فإنهم

(١) مواهب الجليل، (٧٥/٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٢٧/٢).
(٢) الشرح الكبير مع المغني، (٣٩٩/٣).
(٣) المجموع، (٢٢/٨، ٤٧).
(٤) الشرح الكبير مع المغني، (٤٠٠/٣).
(٥) فتح القدير، (٤٩٤/٢).
(٦) المجموع، (٢٢/٨، ٤٧).
(٧) الشرح الكبير مع المغني، (٣٩٩/٣، ٤٠٠).
(٨) الشرح الكبير مع المغني، (٣٩٩/٣، ٤٠٠)، والمجموع، (٤٧/٨).
(٩) الحديث سبق تخريجه.
(١٠) الشرح الكبير مع المغني، (٣٩٩/٣، ٤٠٠).
(١١) المغني لابن قدامة، (٣٥٧/٣).
(١٢) المغني لابن قدامة، (٣٥٧/٣).
(١٣) نهاية المحتاج، (٢٨٩/٣)، والشرح الكبير مع المغني، (٤٠٠/٣)، ومواهب الجليل، (٧٦/٣).

قالوا: "ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف إن كان طواف نفل استحب قطعه ليصليها ثم يبني عليه، وإن كان طوافاً مفروضا كره قطعه لها قال المصنف والأصحاب إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لا بد منها وهو في أثناء الطواف قطعه فإذا فرغ بنى إن لم يطل الفصل." (١)

ويرد عليهم بحديث: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (٢)، وأن هذا القول مخالف لقول عموم العلماء وليس له دليل، وهو مخالف لفعل ابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان يطوف بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه (٣)، وقد اختلف العلماء في قطع الطواف لصلاة جنازة أو حاجة عرضت له لابد منها .

فقال بجوازه الحنفية (٤)، والحنابلة (٥)، والشافعية (٦)، ويرى الشافعية: أن الاستمرار في الطواف أولى، ويشترط الحنابلة أن يكون الفصل يسيرًا فإن طال عرفًا بطل طوافه وخالف في ذلك المالكية (٧)، وقالوا: لا يجوز قطع الطواف إلا للصلاة المكتوبة خاصة، كما كره (٨) بعض الشافعية قطعه لصلاة الجنازة إذا كان الطواف فرضًا.

الراجح: يظهر لي أن الموالاة شرط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والى في طوافه مع قوله: (خذوا عني مناسككم)، ولأن الطواف صلاة فاشترطت له الموالاة، كالموالاة بين ركعات الصلاة، والتفريق اليسير لا يبطل الموالاة؛ كالاستراحة من تعب، أو من سبقه الحدث فذهب وتوضأ فرجع، ونحوهما فإنه يبني على طوافه السابق، وكذلك من حضرته جنازة وهو يطوف وإذا قطع الشوط قبل إتمامه فيتمه من مكانه الذي قطعه فيه إن صلى فيه إن كان القطع لصلاة فريضة أو جنازة، أما إن ذهب إلى الصفوف، ثم رجع منها أو خرج من الحرم فيبدأ الشوط الذي لم ينته من الحجر الأسود؛ لأنه استقبل البيت واستدبره ومشى في غير طواف، وهذا هو الأحوط وخروجا من الخلاف، والله أعلم.

---

(١) المجموع، (٤٧/٨).
(٢) صحيح مسلم، (٤٩٣/١)، رقم الحديث(٧١٠)، وصحيح البخاري، (١٣٣/١)، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
(٣) المجموع، (٤٧/٨).
(٤) فتح القدير، (٤٩٤/٢).
(٥) الشرح الكبير مع المغني، (٤٠٠/٣).
(٦) المجموع، (٦٠/٨).
(٧) مواهب الجليل، (٧٧/٣).
(٨) المجموع، (٤٨/٨).

المطلب الرابع: الطواف مع النجاسة (قسطرة البول) [١].

وجه دخول هذه المسألة في البحث أن من الصور الحديثة للحدث المستمر حمل النجاسة؛ وهو ما يسمى بقسطرة البول لمرضى المسالك البولية؛ فهل يجوز لمثل هؤلاء الطواف على هذه الحال أو لا؟

فمن العلماء من اعتبر الطهارة من الخبث شرطًا من شروط الطواف لا يصح الطواف إلا بها، وهم جمهور العلماء كالمالكية والشافعية والحنابلة [٢]، أما الحنفية فيرون الطهارة من الحدث واجبة؛ من لم يقم بها فعليه دم، أما الطهارة من الخبث فعندهم سنة من سنن الطواف؛ فمن طاف وعلى ثوبه نجاسة عالمًا قادراً فإن طوافه صحيح ولا دم عليه، والفرق بينهما عندهم أن الطهارة من الحدث متعلقة بالطواف، فإذا لم تحصل تمكن النقصان في الطواف، فوجب جبره بالدم بخلاف الطهارة من الخبث فهي متعلقة بالمسجد لصيانته عن إدخال النجاسة وتلويثه، فلا يوجب ذلك نقصانًا في الطواف فلا حاجة إلى الجبر [٣].

أما حمل النجاسة أثناء الطواف فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحملها عالماً بها قادراً على إزالتها، ولا شك أن ظواهر النصوص تؤيد أن طوافه لا يصح في هذه الحال؛ وذلك لأنه لا ضرورة في هذه الحالة، ولا عذر للفاعل في فعله لكي يقال بجواز هذا الفعل؛ فيبقى على الأصل، وهو تشبيه الطواف بالصلاة، ولا عذر يسقط ذلك الشبه .

الحالة الثانية: من يحمل النجاسة غير عالم بها أو عَلِمَ بها ونسيها أثناء الطواف؛ فالكلام فيها كالكلام في حمل النجاسة أثناء الصلاة سواء بسواء؛ والراجح في هذا أنه لا يعيد الطواف، وهو مذهب الجمهور في الصلاة، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاووس وعطاء وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي [٤]، ومذهب مالك [٥]، والرواية الأظهر في مذهب أحمد [٦] ومذهب إسحاق وأبي ثور وابن المنذر والنووي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٧].

---

(١) النوازل في الحج، للدكتور/ علي بن ناصر الشلعان، نشر دار التوحيد للنشر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م، (٣٢٦).

(٢) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (٣٧٢/٣)، والحاوي الكبير ١٩٩٩، (١٤٤/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (١٢٩/٢)، والمبسوط، (٣٩/٤).

(٤) ينظر: المجموع، (١٥٩/٣)، والمغني (٤٠٢/١)

(٥) ينظر:التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (٢٢٤/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٣٦٧/١-٣٦٩).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة، (١٠٩/١).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، (٢٦٩/٢١-٢٧٠).

ودليلها حديث أبي سعيد الخدري قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا"، وفي رواية: "فيهما خبث" (١).

الحالة الثالثة: أن يحمل النجاسة عالماً بها غير قادر على إزالتها لعذر؛ كمن يحمل قسطرة البول لمرض فيه، أو من أصابه سلس بول أو المستحاضة؛ ومن هذا حاله فقد جمع بين أمرين وهما الحدث المستمر وحمل النجاسة، وقد أجمع أهل العلم على عذرهم وأن صلاتهم وطوافهم صحيحان (٢). حيث قاس الفقهاء مريض سلس البول على المستحاضة في الصلاة، ويحمل عليه الطواف لأنه صلاة، جاء في بداية المحتاج في شرح المنهاج:" والاستحاضة حدث دائم كَسَلَسٍ، فلا تمنع الصوم والصلاة، فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه، وتتوضأ وقت الصلاة"(٣)، وجاء في المغني لابن قدامة: "ولا يلزم من كون الشيء مبطلًا مع عدم العذر أن يبطل معه، كخروج النجاسة من المستحاضة، ومن به سلس البول"(٤)

ولأنَّ المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلِّي باتفاق المسلمين، والحدث في حقِّهم من جنس الحدث في حقِّ غيرهم، ولم يفرِّق بينهما إلَاّ العُذر، وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى(٥).

المطلب الخامس: طواف المرأة التي تأخذ أدوية لوقف أو تأخير الحيض. (٦)

تناول المرأة حبوب تأخير العادة الشهرية لأداء فريضة الحج، أو أداء العمرة، أو الطواف من النوازل المعاصرة، ولقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، وتفصيل الاختلاف على النحو الآتي:

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، (٤٨٥/١)، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فقد أخرجاه في صحيحهما ولم يعلاه، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، (٦٦٢/١)، رقم الحديث(٤٣٦).

(٢) ينظر: المبسوط، (٣٨/٤)، والمجموع (١٥/٨)، (٦٦/٢)، والمغني (٣٥٦/٣)، والبيان والتحصيل، (٧/٤).

(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م، (١٩٠/١).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٣١٠/٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٣٥/٢٦).

(٦) عالجها الكتور/ علي بن ناصر الشلعان بطريقة مختلفة، انظر: النوازل في الحج، (٣٢٦).

أولًا: المذهب الحنفي:جاء في كتاب البحر الرائق: "إذا شربت المرأة دواء فنزل الدم في أيام الحيض فإنه حيض، وعليه لو شربته لترفع به الحيض فإنه لا يعد حيضًا" (١).

ثانيًا: المذهب المالكي:اشترط بعض المالكية خروج دم الحيض من نفسه، وأما خروجه بدواء فإن استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضًا، ولعل كلامهم هذا يدل على أن المرأة إذا شربته لمنع نزول الحيض فإنها لا تتوقف عن الصلاة والصيام والطواف بالبيت، وقد جاء في منح الجليل "وأن امرأة أرادت العمرة، وخافت الحيض قبل تمامها؛ فشربت دواء لتأخيره، فعندهم أنه يكره لها ذلك؛ مخافة إدخالها ضررًا في جسمها"(٢)، ومفهومه جواز شربه إذا لم يلحق ضررًا في جسمها.

ثالثًا: المذهب الشافعي: وكذلك نجد الشافعية يذكرون أنه لو استعملت المرأة دواء حتى حاضت كان ذلك بلوغًا، تكلف بالتكاليف الشرعية، فتطوف وتصلي، وتصوم....الخ، وأنها لو شربت دواء لتمنع الحيض لم يلزمها قضاء (٣)، فهم بذلك يثبتون الأحكام وينفونها بسبب الدواء الذي يدر الدم، ومفهوم حديثهم هذا: أنه لو شربت دواء لمنعه، فامتنع، كان ذلك دليلًا على عدم تركها الصلاة والصيام.

رابعًا: المذهب الحنبلي: ويرى الحنابلة بأنه يجوز للمرأة شرب دواء مباح لقطع الحيض إن أمن الضرر، حيث جاء في كتاب منار السبيل: "وللأنثى شربه أي الدواء لحصول الحيض ولقطعه، لأنه الأصل حتى يرد التحريم ولم يرد" (٤).

الرأي الراجح: مما سبق يظهر اتفاق الفقهاء على جواز شرب الدواء الذي يمنع نزول دم الحيض، وهذا الجواز مشروط بعدم الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة، مع اشتراط وجود الحاجة لذلك.

وكما يكون تناول حبوب منع الحيض قبل أداء المناسك لتأخير الحيض، يمكن أن يكون في أثنائها لإيقافه، فإذا كانت المرأة حائضًا، ولم تطف، فإنه يجوز لها أن تستعمل الأدوية التي توقف الحيض، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، فإذا توقف وطهرت اغتسلت وطافت، فلا مانع شرعًا من أن تستخدم المرأة حبوبًا لتأخير الحيض، حتى تستكمل أداء بعض العبادات، على ألا يكون هناك ضرر من استخدام هذه الحبوب.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٩٩/١)

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، (١٦٦/١).

(٣) مغني المحتاج، (٣٨٥/٣).

(٤) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، (٦٢/١).

المطلب السادس:الطواف في الأدوار العلوية والسطح.

تدخل هذه المسألة في النوازل من قبيل ما استجد من رفع لسقف الدور الأول من المسجد الحرام، بحيث أصبح أعلى من الكعبة، ومن باب أولى السطح، فهل يجوز الطواف فيهما على هذه الحال أم لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الطواف على سطح المسجد هل يصح أولا يصح ؟

فمن اعتبر السطح داخلًا في المسجد، وأن هواء البيت له حكم البيت صح الطواف، ومن لم يعتبره: قال بعدم صحة الطواف عليه، فقال الحنفية [١]، والقول الصحيح عند الشافعية [٢]: يجزيء الطواف على سطح المسجد، ولو ارتفع عن سطح الكعبة، ويتوجه الإجزاء عند الحنابلة [٣].

وقد اتفق فقهاء الشافعية على صحة الطواف على سطح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد، جاء في المجموع شرح المهذب:" قالوا ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم"[٤]، وقال المالكية: "لا يجزيء الطواف فوق سطح المسجد" [٥]، ويظهر – والله أعلم – أن الراجح من أقوال العلماء صحة الطواف في المسجد، مادام أنه محيط بالكعبة، ولم تحجز الجدران بينه وبين الكعبة، لأن الله عزوجل أمر بالطواف بالبيت: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والطواف حوله طواف به، فيجوز الطواف في الأروقة للعذر، من زحمة، أو حر، أو برد، أو مطر ونحوها من الأعذار، ويجوز لغير عذر إلا أن فيه كلفة ومشقة لبعد المسافة، وفيه تفويت لفضيلة القرب من الكعبة، وخلافًا للسنة.

أما الطواف فوق سطح المسجد يظهر لي جوازه للعذر، قياسًا على صحة الصلاة فوق سطح المسجد، وعلى جبل أبي قبيس وغيرها، ولهواء البيت حكمه، كما أن مساكن الناس لهوائها حكمها، فكذلك بيت الله، والمقصود بالطواف عبادة الله في هذا المكان، وبناء الكعبة علامة له، وتحديد لموقعه، فلو انهدم بناء الكعبة – نعوذ بالله من ذلك – صح استقبال مكانها والطواف حوله.

فصح بذلك أن الطواف على سطح المسجد طواف بالكعبة مهما ارتفع، لكنه خلاف الأفضل والسنة لأنه بعيد، وكلما قرب من الكعبة كان أفضل.

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٤٩٧/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل، (٧٥/٣).

(٣) كشاف القناع، (٤٨٣/٢) غاية المنتهى، (٤٢٤/١).

(٤) المجموع، (٣٩/٨).

(٥) مواهب الجليل، (٧٥/٣).

وقد خطط القائمون على شؤون المسجد الحرام لاستيعاب الزيادة الكبيرة في أعداد القادمين للبيت الحرام واستحدثوا الأدوار العلوية والسطوح، ولولا ذلك لما تخيلنا الازدحام الشديد في ظل الأعداد الغفيرة.

وقد دشن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز–حفظه الله– خمسة مشاريع رئيسة ضمن المشروع الشامل للتوسعة السعودية الثالثة، وهي مشروع مبنى التوسعة الرئيسي، ومشروع الساحات، ومشروع أنفاق المشاة، ومشروع محطة الخدمات المركزية للمسجد الحرام، ومشروع الطريق الدائري الأول المحيط بمنطقة المسجد الحرام.

كما قام ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود بجولات عديدة على مستويات الإنجاز بالتوسعة السعودية الثالثة والمشاريع المرتبطة بالخدمات المقدمة لزوار بيت الله الحرام، والمنجزات المتعلقة بزيادة الطاقة الاستيعابية بالمسجد الحرام لاستقبال الزوار والمعتمرين من ضيوف الرحمن، في إطار تحقيق أحد أهداف رؤية المملكة (٢٠٣٠) باستقبال أكثر من ٣٠ مليون معتمر.

ويعد مشروع التوسعة السعودية الثالثة نقلة نوعية في تاريخ المسجد الحرام حيث بلغ إجمالي مسطح المبنى (٣٤٥٠٠٠م٢) ويصل أعداد المصلين إلى (٣٠٠٠٠٠) مصلي، ويحوي ساحات ومسطحات وجسور تبلغ مساحتها (٢٣٩٠٠٠م٢) تصل قدرتها الاستيعابية إلى (٥٦٦٠٠٠) مصلي، أما مسطح مبنى الخدمات (المصاطب) فتبلغ مساحته (٧٣٠٠٠٠م٢)، وقدرته الاستيعابية تقدر (٢٦٤٠٠٠) مصلي.

وتشمل التوسعة السعودية الثالثة على (٤) منارات بارتفاع (١٣٥م)، ويبلغ عدد القباب السماوية بمبنى التوسعة (١٢) قبة سماوية متحركة و(٦) قبب سماوية ثابتة ويبلغ عدد السلالم الكهربائية بكامل المشروع (٦٨٠) سلم لتسهيل عملية تنقل الزوار في أرجاء التوسعة، كما تقدر مساحة مسطحات كامل المشروع بـ (١٣٧١٠٠٠م٢).

ويصل إجمالي المصاعد الكهربائية بمشروع توسعة المسجد الحرام إلى (١٤٠) مصعد موزعة بين (٤٤) مصعد في مبنى التوسعة و (٤٢) مصعد في الساحات و(٦٤) مصعد بمبنى المصاطب و(٢٤) بمبنى المنارات ومبنى الإخلاء (٦) مصاعد، كما تتراوح قدرة تحملها بين (١٦٠٠) كج لمصاعد الزائرين (٢٥٠٠) كج لمصاعد الخدمات و(٧٠٠٠) كج لبعض مصاعد خدمات مبنى التوسعة.

ويبلغ إجمالي مشربيات زمزم (٢٠١٠) مشربية تتوزع بين (٣٩٦) موضع لشرب مياه زمزم، و (٩٠٢) موضع لشرب مياه زمزم بطول الشوترات، كما يحتوى مبنى الخدمات والساحات على عدد (٧١٢) مشربية.

وبالنسبة للطرق والأنفاق التابعة للمشروع فيصل طول نفق القشاشية الأيمن بطول (٤٩٠) م ونفق القشاشية الأيسر بطول (٤٩٤) م – ونفق الفلق (١٢٠)م – وكوبري المسجد الحرام بطول (١١١) م – وصلة كوبري محطة المروة بالطريق الدائري (٢٨)م – كوبري جبل الكعبة بطول (٢٤٠)م – كوبري أم القرى بطول (٢٧٤) م – كوبري محطة المروة بطول (٤٣٥) م – منحدر خلف محطة كدى بطول (١٦٥)م – كوبري المسخوطة بطول (٣٠٥) م. [١]

المطلب السابع: الطواف بالعربات الكهربائية والكراسي المتحركة.

اختلف الفقهاء في استخدام الكراسي المتحركة أو العربة الكهربائية – للطواف بناء على اختلافهم في حكم الطواف والسعي على الراحلة قديمًا، ومن هذا الباب تعد هذه المسألة من النوازل، وفيما يلي بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في إجزاء الطواف والسعي راكبا لمن لا عذر له، ولم يفرق جمهور الفقهاء بين طواف الفرض والواجب والنفل، **وذلك على ثلاثة أقوال:**

القول الأول للحنفية والمالكية: حيث قالوا بأن عليه الإعادة إن كان بمكة، فإن رجع إلى أهله فعليه دم، وقالوا: وكذلك إذا طاف بين الصفا والمروة محمولًا أو راكبًا، ولو طاف الأكثر راكبًا أو محمولًا فالأكثر يقوم مقام الكل، وإن كان لغير عذر فعليه الدم في الأكثر، والصدقة في الأقل[٢]، وقال الحنابلة تجزئ وعليه دم، وهذه رواية ضعيفة عندهم [٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

١– من القرآن: قوله تعالى ﴿وليطّوّفُوا بالبيت العتيق﴾ (الحج: آخر آية ٢٩).

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى عباده بالطواف ببيته، فدل ذلك على وجوب مباشرتهم له، والراكب والمحمول ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصًا فيه، فوجب جبره بالدم [٤].

٢– من السنة:

أ–استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه النطق، ... الحديث" [٥].

---

(١) https://gph.gov.sa/index.php/ar/component/k2/item/٩٥٤٢-٢٠٢٢-١٠-٢٩-١٣-٤٥-١٦

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٤٥/٤) وما بعدها)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، (١٣٠/٢)، والمدونة، للإمام مالك، (٤٢٨/١).

(٣) ينظر: شرح الزركشي، (٣/٢٢٠)؛ والإنصاف، للمرداوي، (١٣/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٣٠/٢).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الطواف صلاة، وكلاهما عبادة، وما يشترط في الصلاة يشترط فيه إلا ما يستثنى، والمشي مستثنى إذ لا يصدق اسم الطواف شرعًا إلا به فلا يجوز أداؤه راكبًا من غير عذر، وذلك كالصلاة، والصلاة حاملًا ومحمولًا لا تصح، ولكنا نقول المشي شرط الكمال في الطواف، فتركه من غير عذر يوجب الدم [١].

ب-كما استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم. " لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري ... الحديث" [٢].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وطاف ماشيًا، ولم يركب إلا لعذر، فعلينا الاقتداء به. [٣]

ج-وبما روته أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور".[٤]

وجه الاستدلال: يمكن أن يقال: بأن دلالة النص ظاهرة في عدم الإجزاء، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم يأذن لأم سلمة رضي الله عنها إلا لأنها تشتكي، كما أن في سؤالها له تأكيدًا لما قلناه، "وفي قوله: "طوفي ... راكبة" إشعار بوجوب المشي لغير المعذور.[٥]

٣-الأثر:

أ- أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشيًا. [٦]

ب- عن عمرو بن دينار، قال: طاف رجل بالبيت على فرس، فمنعوه، فقال: أتمنعوني؟ فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: أن امنعوه. [٧]

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٥٨/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٥٨/٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، (٤٠٦/١١).

(٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م، (٧٩/٩).

(٧) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت، (١٥/٢).

٤- من المعقول:

أ- قالوا: إن التوارث من أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بكون الطواف ماشيًا. (١)

ب- وقالوا: "إن الطواف ماشيًا واجب عند القدرة على المشي، وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم". (٢)

كما أن الوجوب تعلق عليه أن يفعله بنفسه، والطواف فعل قربة يفتقر إلى المشاهدة، فوجب أن لا يفعل راكبًا مع القدرة على النزول، فإن فعله يكون ترك صفة واجبة، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا، ودفع قبل غروب الشمس، لذا ثبت كما قلنا أنه إذا تركه فقد ترك نسكًا واجبًا فكان عليه دم. (٣)

القول الثاني للشافعية ورواية عند الحنابلة: إن طاف راكبًا أجزأه معذورًا كان أو غير معذور، ولا دم عليه بحال، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة:

أ ــ ما رواه ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن"(٥).

ب ــ ما روته أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور". (٦)

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث على أن الطواف من الراكب مجزيء، ولا نقصان فيه.

القول الثالث وهو المذهب عند الحنابلة: لا يجزئه، وهو من المفردات عندهم، والمشي من شروط صحة الطواف على هذه الرواية (٧) .

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الأول عدا الأدلة التي توجب الدم، فالمشي للقادر في الطواف شرط صحة عندهم، وليس شرط كمال يجبر نقصه بالدم.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٤٥/٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (١٣٠/٢).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٥٨/٣).

(٤) ينظر: الأم، للإمام الشافعي (٢/١٩٠)، والحاوي، للماوردي، (١٥١/٤)، والكافي، لابن قدامة، (٥١٤/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٥١٤/١).

سبب الخلاف بين الأقوال الثلاثة :إن سبب اختلافهم في المسألة هو التعارض في تفسير النصوص، فمن قال إنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبًا لعذر قال بعدم الإجزاء، والجمهور أوجبوا الدم، لأن النقص في واجبات الحج يجبر بالدم؛ ومن قال بأن ركوبه صلى الله عليه وسلم كان لغير عذر أو كان لعذر لكنه لم ينص على المنع قال بالإجزاء.

الترجيح:

يترجح والله أعلم: أن الركوب لغير المعذور لا يجوز؛ خروجًا من الخلاف واحتياطًا ومن باب اتقاء الشبهات، كما أن العبادة لا تتحصل لذاتها إلا بعد الجهد والمشقة، وفي الركوب لغير عذر انتفاء لذلك، ولا نستطيع الجزم بأن من ركب لغير عذر عليه شيء، فمن أوجب الدم رأى أن المشي شرط كمال، فينقص الواجب، لذا يجبر بالدم ومن رأى أنه لا يجزئ إطلاقًا، رأى بأن المشي شرط صحة.

والمحمول ومن يدفع بالعربة أو يسير بالعربة الكهربائية جميعهم كالراكب، سواء كان في الطواف أم في السعي .

وقد وفرت حكومة خادم الحرمين الشريفين جسرًا للطواف المعلق، خصص للزوار والمعتمرين من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن للطواف حول الكعبة الشريفة بواسطة الكراسي المتحركة، غايته الأولى توفير بيئة طواف صحية للمعاقين حركياً وكبار السن غير القادرين على المشي، وتراهن الحكومة السعودية على ارتفاع الوعي العام لدى المعتمرين الأصحاء بعدم مزاحمة المعتمرين المعتمدين على كراسي متحركة، مع رجاء أن يرافق المعتمر المعاق فرد واحد من أقاربه الأصحاء لدفع العربة، وتم توفير ١٢٠٠ كرسي متحرك مع طاقم بشري لدفعها بالمجان، للطواف المعلق مردوفة بـ١١٠ كراسي متحركة بمحركات كهربائية يقودها المعتمر ذاتيًا، مع استمرار ٥٢١ من منظومة المطوفين المتخصصين بمساعدة المعاقين مقابل أجر رمزي، وقد توافقت رئاسة الحرمين الشريفين مع الجهاز الأمني للحرم المكي على تخصيص ١٠ مداخل للكراسي المتحركة تؤدي إلى المطاف المعلق بغية تحقيق غايات عديدة منها تفريغ صحن المطاف من الكراسي المتحركة وضمان سلامة الطائفين المعاقين وكبار السن. (١)

(١) https://www.alarabiya.net/saudi-today

أهم النتائج والتوصيات:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتلخص فيما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

١ــ انتهى البحث إلى أن جميع المعاني الاصطلاحية للنازلة مستمدة من المعنى اللغوي، إما لملاحظة معنى الشدة، وإما لملاحظة معنى الحلول؛ إذ هي مسألة نازلة يُجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة، وتختلف النوازل عن المستجدات في أن النوازل يتعلق بها حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.

٢ــ لم يخرج الطواف في الاصطلاح عن المعنى اللغوي له، وهو التعبد لله عز وجل بالدوران حول البيت الحرام على صفة مخصوصة.

٣ــ حدّ البحث صفة الطواف بإجماع الفقهاء وهو أن يبتدئ من الحجر الأسود؛ فإن استطاع أن يقبله قبله، أو يلمسه بيده ويقبله إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل في ثلاثة الأشواط الأول، ثم يمشي في الأربعة؛ لثبوت هذه الصفة من فعله – صلى الله عليه وسلم.

٤ــ رجح البحث الرأي القائل باشتراط إكمال سبعة أشواط لصحة الطواف؛ لأنه ثابت بالنصوص الواردة بفعله صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالبيت سبعًا، وقوله: (لتأخذوا عني مناسككم).

٥ــ رجح البحث الطواف داخل المسجد الحرام، وإن تباعد عن البيت، وأن المستحب الدنو من البيت من غير ضرر وبدون زحام مع الغير، وذلك لما ورد من أدلة من القرآن.

٦ــ رجح البحث أن من طاف من داخل الحجر، فطوافه غير صحيح، وعليه إعادته، لقوة الأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها، ومن طاف من داخل الحجر، لم يقتد بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في طوافه فلم يصح طوافه، وكذلك يجب الابتداء بالحجر الأسود وأنه شرط في صحة الطواف.

٧ــ أيد البحث جواز طواف وسعي المقعد راكبًا أو محمولاً، وعدَّ البحث مسألة طواف المقعد من النوازل في الطواف، حيث تطور طواف المقعد من حمله على الشبرية، وهي أشبه بسرير خشبي يحمله أربعة أشخاص، إلى عربات الدفع اليدوي، إلى العربات الكهربائية، وجوز للمقعد والأشل الطواف باستخدام العربة الكهربائية أو ما يشبهها من مستجدات نظرًا لعذره بالمرض، ولما جاء من أدلة في ذلك.

٨ــ رجح البحث أن طواف الراكب أو المحمول لغير عذر لا يصح ولا يجزئه، فالمشي في الطواف مع القدرة عليه شرط لصحة الطواف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيًا في غير حجة الوداع، ولم يركب في طوافه في حجة الوداع إلا لعذر، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم طافوا مشاة.

٩ــ رجح البحث القول بصحة الطواف راكبًا على (عربة) أو محمولًا على ظهر إنسان، أو على أكتاف الرجال، كل ذلك ونحوه يصح إذا كان لعذر؛ لما ورد من أدلة، أما إذا كان لغير عذر فلا يصح؛ لأن الطواف صلاة فلا يصح فعلها راكبًا إلا لعذر، فكذلك الطواف، ولأن في المشي فائدة صحية مع ما فيه من طاعة الله.

١٠ــ رجح البحث أن الموالاة في الطواف بين الأشواط شرط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والى في طوافه، ولأن الطواف صلاة فاشترطت له الموالاة، كالموالاة بين ركعات الصلاة، والتفريق اليسير لا يبطل الموالاة؛ كالاستراحة من تعب، أو من سبقه الحدث فذهب وتوضأ فرجع، ونحوهما فإنه يبني على طوافه السابق، وكذلك من حضرته جنازة وهو يطوف وإذا قطع الشوط قبل إتمامه فيتمه من مكانه الذي قطعه فيه إن صلى فيه إن كان القطع لصلاة فريضة أو جنازة، أما إن ذهب إلى الصفوف، ثم رجع منها أو خرج من الحرم فيبدأ الشوط الذي لم ينته من الحجر الأسود؛ لأنه استقبل البيت واستدبره ومشى في غير طواف، وهذا هو الأحوط وخروجًا من الخلاف.

١١ــ رجح البحث جواز الطواف لحامل النجاسة لعذر، مثل مرضى الفشل الكلوي، وتحويل البول عن طريق القسطرة في كيس، فهؤلاء يحملون النجاسة عالمين بها غير قادرين على إزالتها لعذر، وقد أجمع أهل العلم على عذرهم وأن صلاتهم وطوافهم صحيحان.

١٢ــ رجح البحث جواز طواف المرأة التي تأخذ أدوية لوقف أو تأخير الحيض، وهذا الجواز مشروط بعدم الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة، مع اشتراط وجود الحاجة لذلك. وكما يكون تناول حبوب منع الحيض قبل أداء المناسك لتأخير الحيض، يمكن أن يكون في أثنائها لإيقافه، فإذا كانت المرأة حائضًا، ولم تطف، فإنه يجوز لها أن تستعمل الأدوية التي توقف الحيض، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، فإذا توقف وطهرت اغتسلت وطافت، فلا مانع شرعًا من أن تستخدم المرأة حبوبًا لتأخير الحيض، حتى تستكمل أداء بعض العبادات، على ألا يكون هناك ضرر من استخدام هذه الحبوب.

١٣ــ رجح البحث جواز الطواف فوق سطح المسجد للعذر، قياسًا على صحة الصلاة فوق سطح المسجد، وعلى جبل أبي قبيس وغيرها، ولهواء البيت حكمه، كما أن مساكن الناس لهوائها حكمها، فكذلك بيت الله، والمقصود بالطواف عبادة الله في هذا المكان، وبناء الكعبة علامة له، وتحديد لموقعه، فلو انهدم بناء الكعبة – نعوذ بالله من ذلك – صح استقبال مكانها والطواف حوله.

١٤ــ في مسألة الطواف بالعربات الكهربائية والكراسي المتحركة ذكر البحث أن الركوب لغير المعذور لا يجوز؛ خروجًا من الخلاف واحتياطًا واتقاء للشبهات، كما أن العبادة لا تتحصل لذاتها إلا بعد الجهد والمشقة، وفي الركوب لغير عذر انتفاء لذلك، ولا نستطيع الجزم بأن من ركب لغير عذر عليه شيء، فمن أوجب الدم رأى أن المشي شرط كمال، فينقص الواجب، لذا يجبر بالدم ومن رأى أنه لا يجزئ إطلاقًا، رأى بأن المشي شرط صحة، وأن المحمول ومن يدفع بالعربة أو يسير بالعربة الكهربائية جميعهم كالراكب، سواء كان في الطواف أم في السعي.

ثانيًا: التوصيات:

١ــ يوصي البحث بتتبع النوازل المعاصرة في مناسك الحج والعمرة والزيارة.

٢ــ يوصي البحث بعمل معجم الكتروني ناطق بكل اللغات يشرح الأحكام الفقهية في تلك النوازل.

فهرس المصادر والمراجع:

١ــ الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٢ــ أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت، د.ت.

٣ــ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، د.ت.

٤ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦ــ الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩ــ الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٠ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. والطبعة الأولى ١٣٢٨ه.

١٢ــ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٣ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤ــ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٥ــ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٦ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٧ــ التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨ــ تهذيب اللغة،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٩ــ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٠ــ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢١ــ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٢٢ــ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٣ــ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٤ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

٢٥ــ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦ــ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٧ــ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م. وطبعة من تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.

٢٨ــ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٢٩ــ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)،شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٠ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٣١ــ صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، د.ت.

٣٢ــ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

٣٣ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت، د.ت.

٣٤ــ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ– ١٩٧٠م.

٣٥ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٦ــ فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.

٣٧ــ فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.

٣٨ــ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٣٩ــ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٠ــ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

٤٢ــ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٣ــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٤ــ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. وطبعة: مطبعة السعادة – مصر، د.ت.

٤٥ــ مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٦ــ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.

٤٧ــ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة – ١٤١٣هـ.

٤٨ــ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٩ــ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٥٠ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٥١ــ مصادر الفقه المالكي «أصولًا وفروعًا في المشرق والمغرب قديمًا وحديثًا»، أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي نسبًا الجزائري بلدًا المالكي مذهبًا، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٥٢ــ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٣ــ معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

٥٤ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٥ــ المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٥٦ــ منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م.

٥٧ــ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٥٨ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٥٩ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٠ــ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦١ــ النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، د/ عبد اللطيف هداية الله، ضمن النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، من إصدارات جامعة الحسن الثاني، عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، د.ت.

٦٢ــ النوازل في الحج، للدكتور/ علي بن ناصر الشلعان، نشر دار التوحيد للنشر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.